بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وبحسب
الطهر المذكور قرا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة
ونقله عن ابن سريج وطلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او اوقع الطلاق
مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق بها في الحيض باختيار
كتنجيزه نعم لو علق بسيادة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم
وكذا طلاق المولي وطلاق الحكمين قوله وضرب الخ هنا هو الضرب الثاني في كلام المص
ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا ان في تقسيم السني
والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي والا ولا فالقسمان الاولان
هما ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني على ان ما ذكره
المص مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله وهي اربع لو سكت عن العدد لكان اولى
لما عرفت فيما تقدم وشمل الطلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها
الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة
بعد الدخول لا حرمة لافتدائها ايضا تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن
او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش نحو حمل على وقت البدعة ثم ان جمع الصفتين
وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا
جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا نطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة قوله
وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فصل
في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثنا
والتعليق والمحل وشروط المطلق قوله وعلاك زوج الحر حالة النكاح وان رق بعد
كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل قوله
ولو كانت امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لان الله تعالى قوله والمبعض

والمكاتب

والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثنا في الطلاق وكذا في سائر العقود
والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله الاخراج لغة
ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق و
المراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال من ذراعي او نحوه راسي او ظهر فرسي ففيه التفصيل
الاتي ومنه التعليق بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به
التبرك نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل
عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله
اذا وصله به لان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او سكوت غير سكتة النفس والعي
وانقطاع الصوت قوله ويشترط ايضا ان ينوي الخ ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه
بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا دفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به
النية السابقة والاستثنا من النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا اي ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثنا اخر فلو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كما
مر في زمان او مكان او غيرهما او المشيئة بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او
هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وسلخه واخره وغايته اخر جزء منه ونصفه
غروب خامس عشرة وبين الليل والنهار فراغ ما هو فيه قوله والشرط ادوات الى تعليقه بالا

Copyright © King Saud University